

فصل

في أمرائه ﷺ

منهم: باذان بن ساسان ، من ولد بهرام بن جور ، أمّره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى ، فهو أول أمير في الإسلام على اليمن ، وأول من أسلم من ملوك العجم .

ثم أمّر رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها ، ثم قُتل شهر ، فأمر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص .

وولّى رسول الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كِنْدَةَ وَالصَّدِيفَ ، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يسر إليها ، فبعثه ^(١) أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين .

وولّى زياد بن أمية الأنصاري حضر موت .

وولّى أبا موسى الأشعري زَبِيدَ ، وعدن ، والساحل .

وولّى معاذ بن جبل الجُنْدَ .

وولّى أبا سفيان صخر بن حرب نجران .

وولّى ابنه يزيد تيماء .

وولّى عَتَّابَ ^(٢) بن أسيد مكة ، وإقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان ، وله دون العشرين سنة .

(١) في ق : « فبعث » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) في خ : « عتبان » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

وولَّى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن ، والقضاء بها .

وولَّى عمرو بن العاص عُمان وأعمالها .

وولَّى الصدقات جماعة كثيرة ؛ لأنه على كل قبيلة وإل يقبض صدقاتها فمن هنا

كثرت^(١) أعمال الصدقات .

وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث في أثره علياً يقرأ على الناس سورة

(براءة) ، فقليل : لأن أولها نزل بعد أن خرج أبو بكر إلى الحج ، وقيل : بل لأن

عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع ، أو رجل من أهل بيته ،

وقيل : أردفه به عوناً له ومساعداً ، ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور؟ قال : بل

مأمور^(٢) .

وأما أعداء الله الرافضة ، فيقولون : عزله بعلي ، وليس هذا بيدع من بهتهم

وافترائهم . واختلف الناس ، هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة ،

أو كانت في ذي القعدة من أجل النسيء ؟ على قولين ، والله أعلم .

(١) في خ : « أكثر » وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) النسائي في الحج (٢٩٩٣) ، والدارمي في المناسك (١٩١٥) ، وقال الشيخ الألباني : « ضعيف الإسناد » .

فصل

في حرسه ﷺ

فمنهم : سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام في العريش ، ومنهم محمد بن مسلمة حرسه يوم أحد ، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق .
ومنهم : عبّاد بن بشر ، وهو الذي كان على حرسه ، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] خرج على الناس ، فأخبرهم بها وصرف الحرس ^(١) .

فصل

فيمن كان يضرب ^(٢) الأعناق بين يديه ﷺ

علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، ومحمد بن مسلمة ، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ^(٣) ، والضحاك بن سفيان الكلّابي ، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرْطَة من الأمير ^(٤) ، ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية .

(١) الترمذی فی التفسیر (٣٠٤٦) وقال : «حديث غريب» . وحسنه الألباني .

(٢) في خ : « بصرف » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في ك : « الأفلح » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) البخاري في الأحكام (٧١٥٥) .

فصل

فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه

ومن كان يأذن عليه^(١)

كان بلال على نفقاته ، ومُعَيَّيْب بن أبي فاطمة الدَّوْسِيّ على خاتمه ، وابن مسعود على سواكه ونعله ، وأذن عليه رباح الأسود ، وأنس مولياه ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري .

فصل

في شعرائه وخطبائه ﷺ

كان شعراؤه الذين يذبون عن الإسلام : كعب بن مالك ، وعبدالله بن رواحة ، وحسان بن ثابت ، وكان أشدهم على الكفار حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك يُعَيِّرُهُم بالكفر والشرك ، وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس .

(١) في ق : « له » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

فصل

في حُدَّاته^(١) الذين كانوا يحدون بين يديه ﷺ في السفر

منهم : عبد الله بن رواحة ، وأنجشة ، وعامر بن الأكوع ، وعمه سلمة بن الأكوع ، وفي صحيح مسلم : كان لرسول الله ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصوت . فقال له رسول الله ﷺ : « رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ ، لَا تَكْثِرِ الْقَوَارِيرَ »^(٢) يعني : ضعفة النساء .

فصل

في غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ

غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين .
فالغزوات سبع وعشرون ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : تسع عشرة ، وقيل غير ذلك .
قاتل منها في تسع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وقريظة ، والمصطلق ، وخيبر ، والفتح ، وحنين ، والطائف .
وقيل : قاتل في بني النضير ، والغابة ووادي القُرى من أعمال خيبر .
وأما سراياه وبعوثه ، فقريب من ستين .
والغزوات الكبار الأمهات سبع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وخيبر ، والفتح ، وحنين ، وتبوك .

(١) في ق : « حُدَّاته » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) مسلم في الفضائل (٢٣٢٣/٧٣) .

وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن :

فسورة (الأنفال) سورة بدر .

وفي أحد آخر (آل عمران) من قوله : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ

مَقْلَعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران : ١٢١] إلى قبيل آخرها [يسير]^(١) .

وفي قصة الخندق ، وقريظة صدر (سورة الأحزاب) .

وسورة (الحشر) في بني النضير .

وفي قصة الحديبية وخيبر سورة (الفتح) ، وأشار فيها إلى الفتح ، وذكر الفتح

في سورة (النصر) صريحا .

وجرح منها [رسول الله]^(٢) في غزوة واحدة وهي أحد .

وقاتلت معه الملائكة منها في بدر ، وحنين ، ونزلت الملائكة يوم الخندق ،

فزلزلت المشركين وهزمتهم ، ورمى منها بالحصى في وجوه المشركين فهربوا .

وكان الفتح في غزوتين : بدر ، وحنين .

وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة ، وهي الطائف .

وتحصن بالخندق في واحدة ، وهي الأحزاب ، أشار عليه^(٣) به سلمان الفارسي عليه السلام .

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٣) في ق : « إليه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

فصل

في ذكر سلاحه وأثائه ﷺ

كان له تسعة أسياف :

مأثور ، وهو أول سيف ملكه ، ورثه من أبيه ، والعَضْب ، وذو الفقار بكسر الفاء وفتحها ، وكان لا يكاد يفارقه ، وكانت قائمته ، وقبيعته ، وحلقته ، وذؤابته ، وبَكَراته ، ونعله من فضة ، والقَلْعِيّ^(١) والبتَّار ، والحُتَف ، والرَّسُوب والمِخْدَم^(٢) والقضيب ، وكان نعل سيفه فضة ، [وقبيعة سيفه فضة]^(٣) وما بين ذلك حلق فضة .

وكان سيفه ذو الفقار تَنَفَّلَهُ يوم بدر ، وهو الذي أُرِيَ فيه الرؤيا ، ودخل يوم الفتح مكة ، وعلى سيفه ذهب وفضة^(٤) .

وكانت له سبع أدراع :

ذات الفضول ، وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله ، وكانت^(٥) ثلاثين صاعا ، وكان الدَّيْن إلى سنة ، وكانت^(٦) الدرع من حديد . وذات الوِشَاح ، وذات^(٧) الحواشي ، والسعدية ، وفضة ، والبتراء ، والخزريق .

(١) في ك : « القلعا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ك : « والمخدوم » وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) ساقط من المطبوع .

(٤) في ك : « وفضة والقضيب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) في ك : « وكان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) في ك : « وكان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) في ك : « ذوات » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وكانت له ست قبيي :

الزوراء ، والروحاء ، والصفراء ، والبيضاء ، والكثوم ، كسرت يوم أحد ، فأخذها قتادة بن النعمان ، والسدّاد .

وكانت له جعبة تدعى : الكافور ، ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة ، والإبريم من فضة ، والطرف من فضة ، كذا قال بعضهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) : لم يبلغنا أن النبي ﷺ شد على وسطه منطقة .

وكان له ترس يقال له : الدلوق ، وترس يقال له : الفتق ، قيل : وترس أهدي إليه فيه صورة تمثال ، فوضع يده عليه ، فأذهب الله ذلك التمثال .

وكانت له خمسة أرماع ، يقال لأحدهم : المئوي ، وللآخر : المئني ، وحرية يقال لها : النبعة ، وأخرى كبيرة تدعى^(٢) : البيضاء ، وأخرى صغيرة شبه العكاز^(٣) يقال لها : العنزة يمشي بها بين يديه في الأعياد ، حتى تركز أمامه فيتحذها ستره يصلي إليها ، وكان يمشي بها أحيانا .

وكان له مغفر من حديد يقال له : الموشح ، وشح يشبه^(٤) ، ومغفر آخر يقال له : السبوغ أو : ذو السبوغ .

وكان له ثلاث جباب يلبسها في الحرب ، قيل فيها : جبة سندس أخضر ،

(١) في ق : « شيخنا ابن تيمية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) في ك : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) في ك : « يقال لها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ك : « عكاز » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) الشَّبه - بفتح الشين وقد تكسر : النحاس الأصفر .

والمعروف أن عمرو بن الزبير كان له يَلْمَقُ^(١) من ديباج ، بطانته سندس أخضر يلبسه في الحرب .

والإمام أحمد في إحدى روايته يُجَوِّزُ لبس الحرير في الحرب .

وكانت له راية سوداء يقال لها : العُقَاب ، وفي سنن أبي داود عن رجل من الصحابة قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء ، وكانت ألويته بيضاء ، وربما جعل فيها الأسود^(٢) .

وكان له فُسْطَاط يسمى : الكِنّ ، ومَحْجَنٌ قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به ، ويعلقه بين يديه على بعيره ومَحْضَرَةٌ تسمى : العرجون ، وقضيب من الشَّوْخَطَ يسمى : المَمْشُوق ، قيل : وهو الذي كان يتداوله الخلفاء .

وكان له قدح يسمى : الرِّيَّان^(٣) ، ويسمى مُغِينًا^(٤) ، وقدح آخر مُضَبَّبٌ بسلسلة من فضة .

وكان له قدح من قوارير ، وقدح من عِيدَانٍ يوضع تحت سريره^(٥) يبول فيه بالليل ، ورَكْوَةٌ تسمى : الصادر^(٦) ، قيل : وتَوَّرَ من حجارة يتوضأ منه^(٧) ، ومَحْضَبٌ من شَبِّهِ^(٨) ، وقَعْبٌ يسمى : السعة ، ومغتسل من صفر ، ومَذْهَنٌ ، ورَبْعَةٌ يجعل^(٩) فيها المرأة ، والمشط ، قيل : وكان المشط من عاج ، وهو الذَّبْلُ ، ومُكْحَلَةٌ يكتحل

(١) اليَلْمَقُ : القَبَاءُ ، فارسي مُعَرَّبٌ .

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٥٩٣) ، وضعفه الألباني .

(٣) في خ : « الديال » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) في ح ، خ ، ك : « مغنيا » ، وما أثبتناه من ق .

(٥) في خ : « السرير » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) في ك : « الصادرة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) في ك : « فيه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) تقدم معناها .

(٩) في ك : « يجعل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

منها^(١) عند النوم ثلاثاً في كل عين بالإثْمِد ، وكان في الربعة المقرضان^(٢) ، والسواك .

وكانت^(٣) له قَصْعَةٌ تسمى : الغراء ، لها أربع^(٤) حلق ، يحملها أربعة رجال بينهم ، وصاع ، ومُدّ ، وقطيفة ، وسرير قوائمه من سَاج^(٥) ، أهدها له أسعد بن زُرَّارة ، وفراش من آدم حشوه ليف .

وهذه الجملة قد رويت مفرقة في أحاديث .

وقد روى الطبراني في معجمه حديثاً جامعاً في آياته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته [من]^(٦) فضة ، وقَبِيعَتُهُ^(٧) من فضة ، وكان يسمى : ذا القَقَّار .

وكانت له قوس تسمى : السَّدَاد .

وكانت له كنانة تسمى : الجُمُع .

وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى : ذات الفضول .

وكانت له حربة تسمى : النَّبْعَاء .

وكان له مَحْجَنٌ يسمى : الدَّقْن .

(١) في ك : « فيها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ك : « المقرضين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) في ك : « وكان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ح ، خ : « أربعة » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٥) السَّاج : خشب أسود رزين يجلب من الهند . مختار الصحاح (مادة : سيج) .

(٦) ليست من خ ، ق ، ك ، م وما أثبتناه من ح .

(٧) في ح : « قبعة » والقبعة : طرف السيف . وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

- وكان له ترس أبيض يسمى : الموجز .
- وكان له فرس أدهم يسمى : السَّكَب .
- وكان له سرج يسمى : الراح^(١) .
- وكانت له بغلة شهباء تسمى^(٢) : دُلْدُل .
- وكانت له ناقة تسمى : القصواء .
- وكان له حمار يسمى : يَعْفُور .
- وكان له بساط يسمى : الكِنّ .
- وكانت له عنزة تسمى : القمرّة .
- وكانت له ركوة تسمى : الصادر .
- وكان له مقرّاض اسمه^(٣) : الجامع ، ومراة ، وقضيب شَوْحَط يسمى : الممشوق^(٤) .

(١) في ك : « الناح » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ك : « يقال لها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) في ح : « يسمى » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) الطبراني في الكبير (١١١ / ١١) (١١٢٠٨) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٤ / ٥) ، (٢٧٥) : « فيه على ابن عروة وهو متروك » وقرّس سَكَب : أى سريع الجرى .

فصل

في دوابه ﷺ

فمن الخيل : السَّكْب ، قيل : وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق : الضَّرْس^(١) .

وكان أغرَّ مُحَجَّلًا ، طلق اليمين ، كُمَيْتًا^(٢) ، وقيل : كان أدهم^(٣) .

والمُرْجِز^(٤) ، وكان أشهب^(٥) ، وهو الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت .

واللَّحِيف^(٦) ، واللَّزَّاز^(٧) ، والظَّرَب^(٨) ، وسَبْحَة^(٩) ، والوَرْد ، فهذه سبعة متفق

عليها جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال :

والخيل سَكْبٌ لَحِيفٌ سَبْحَة ظَرْبٌ لَزَّازٌ مُرْجِزٌ وَرْدٌ لها أسرار

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمر أعزه الله بطاعته .

وقيل : كانت له أفراس آخر خمسة عشر ، ولكن مختلف فيها .

وكان دفئا سرجه من ليف وكان^(١٠) له من البغال دُلْدُلٌ^(١١) وكانت شهباء ، أهداها

(١) في ك : « الفرس » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) الكُمَيْت : من الخيل بين الأسود والأحمر .

(٣) أدهم : أي أسود .

(٤) سُمِّيَ به لحسن صهيله .

(٥) أشهب : أي يغلب بياضه سواده .

(٦) سُمِّيَ بذلك لطول ذيله ، كأنه يلحف الأرض بذيله ، أي يغطيها به .

(٧) وسُمِّيَ به لشدة تلززه واجتماع خلقه .

(٨) الظَّرَاب : الجبال الصغار ، سُمِّيَ به لقوته .

(٩) هو من قولهم : فرس سابح ، إذا كان حسن مَدَّ اليدين في الجرى .

(١٠) في ح : « وكانت » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(١١) في ح : « الدلدل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

له ^(١) المقوقس، وبغلة أخرى يقال لها: فِصَّة أهداها له ^(٢) فروة الجذامي ^(٣)، وبغلة شهباء أهداها له ^(٤) صاحب آيَّة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشي أهدى للنبي ﷺ بغلة فكان يركبها.

ومن الحمير: عُقَيْر، وكان أشهب، أهداه له المقوقس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي ^(٥).

وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حمارا فركبه.

ومن الإبل: القصواء، قيل: وهي التي هاجر عليها، والعضباء والجدعاء، ولم يكن بهما ^(٦) عَضْب، ولا جَدْع ^(٧)، وإنما سميت بذلك، وقيل: كان بأذنها غضب فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان؟ فيه خلاف ^(٨).

والعضباء هي التي كانت لا تسبق ثم جاء أعرابي على قَعُود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقا على الله ألا يرفع [من الدنيا]» ^(٩) شيئا إلا وضعه ^(١٠).

وغنم ﷺ يوم بدر جملا مهريا ^(١١) لأبي جهل في أنفه بُرَّة ^(١٢) من فضة، فأهداه

(١) في ح: «إليه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٢) في خ: «الجدادي»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٣) في ح: «إليه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٤) في ح: «الجدمي»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٥) في ح: «بهما»، وفي ق: «لها»، وما أثبتناه من خ، ك.

(٦) العَضْب: شق في الأذن. والجَدْع: قطع الأنف.

(٧) في ح: «اختلاف»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٨) ليست في ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.

(٩) البخاري في الرقاق (٦٥٠١)، وأبو داود في الأدب (٤٨٠٢).

(١٠) نسبة إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة من قضاة وهي نجائب تسبق الخيل.

(١١) البُرَّة: حلقة تجعل في لحم الأنف.

يوم الحديبية ليغيظ بذلك^(١) المشركين^(٢) .

وكانت له خمس وأربعون لِقْحَةً^(٣) .

وكانت له مَهْرِيَّة أرسل بها إليه سعد بن عبادَة من نَعَم بني عَقِيل .

وكانت له مائة شاة ، وكان لا يريد أن تزيد ، كلما وَلَّد الراعي بَهْمَةً^(٤) ، ذبح

مكائنها شاة ، وكانت له سبع أَعْتَزْ منائح ترعاهن أم أيمن .

(١) في ح : « به » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) أبو داود في المناسك (١٧٤٩) ، وأحمد (٢٦١ / ١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٦٢) : «إسناده صحيح» .

(٣) اللَّقْحَةُ: الناقة ذات لبن .

(٤) الْبَهْمَةُ: الصغيرة من الغنم .

فصل

في ملابسه ﷺ

كانت له ﷺ عمامة تسمى : السَّحَاب كساها عليها ، وكان يلبسها تحتها القلنسوة ، وكان ﷺ يلبس القلنسوة بغير عمامة ^(١) ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة .

وكان إذ لم اعتم أرخى عمامته بين كتفيه ، كما روى مسلم في صحيحه عن عمرو ^(٢) بن حُرَيْث قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها ^(٣) بين كتفيه ^(٤) .

وفي مسلم أيضا ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ^(٥) ، ولم يذكر في حديث جابر : ذؤابة ، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها ^(٦) دائما بين كتفيه .

وقد يقال : إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه أهبة القتال ، والمَغْفَر ^(٧) على رأسه ، فلبس في كل موطن ما يناسبه .

وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه ، يذكر في سبب الذؤابة شيئا بديعا ، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما رأى رب

(١) في ك : « تحت العمامة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ح : « عمر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) في خ : « طرفيها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) مسلم في الحج (١٣٥٩/٤٥٣) .

(٥) مسلم في الحج (١٣٥٨/٤٥١) .

(٦) في ح : « فدل على أن رسول الله ﷺ لم يرخيها » وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) المَغْفَر : حَلَقٌ يَتَّقَعُ بها المتسلِّح .

العزة^(١) تبارك وتعالى فقال : « يا محمد فيم يختصم الملائ الأعلى ؟ قلت : لا أدري ، فوضع يده بين كتفي^(٢) فعلمت ما بين السماء والأرض^(٣) » [الحديث]^(٤) ، وهو في الترمذي ، وسئل عنه البخاري فقال : صحيح .

قال : فمن تلك الغداة^(٥) أرخى الذؤابة بين كتفيه ، وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجاهل وقلوبهم ، ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره .

ولبس القميص ، وكان أحب الثياب إليه ، وكان كُمُّه إلى الرُّسُغ ، ولبس الجُبَّة ، والفُرُوج وهو شبه القَبَاء^(٦) ، والفرجية ، ولبس القباء أيضا ، ولبس في السفر جبة^(٧) ضيقة الكمين ، ولبس الإزار والرداء .

قال الواقدي : كان رداؤه بردة طول^(٨) ستة أذرع في ثلاثة [أذرع] وشبر ، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر .

ولبس حُلَّة حمراء ، والحلة : إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا ، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره ، وإنما الحلة الحمراء : بردان يانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا فالأحمر^(٩) البحت منهبي عنه أشد

(١) في ح : « رب العرش » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) في ح : « على كتفه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) الترمذي في تفسير القرآن (٣٢٣٥) وقال : « حسن صحيح » وما بين المعقوفين من ط . والحديث يدل على تكريم النبي ﷺ وتأنيده ، وبيان فضل الله عز وجل عليه . بما أعلمه مما في السماء والأرض من مخلوقات .

(٤) ليست في ح ، ق ، ك ، م وما أثبتناه من خ .

(٥) في خ : « الحال » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) القَبَاء : قميص فيه شَقٌّ من خلقه .

(٧) في ح : « الجبة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) في ح : « برد طويل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٩) في خ : « غيرها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

النهي، ففي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحمر .

وفي سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ وسلم رأى عليه رِيْطَةً مُضَرَّجَةً بِالْعُصْفُرِ ، فقال : « ما هذه الرِيْطَةُ [التي] ^(١) عليك ؟ » قال : فعرفت ما كرهه ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تَنُورًا لهم ، فقذفتها فيها ما ثم أتيته من الغد ، فقال : يا عبد الله ، ما فعلت بالريطة ؟ فأخبرته ، فقال : « هلا كسوتها بعض أهلِكَ ، فإنه لا بأس بها للنساء » ^(٢).

وفي صحيح مسلم عنه أيضا قال : رأى النبي ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي ثَوْبٍ مَعْصُفِرِينَ ، فقال : « إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها » ^(٣).

وفي صحيحه أيضا عن علي عليه السلام قال : نهاني ^(٤) النبي ﷺ عن لباس المَعْصُفَرِ ^(٥) ، ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ ^(٦) صباغا أحمر .

وفي بعض السنن أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر ، فرأى على رواحلهم ^(٧) ، أكسية فيها خيوط عِهْنٍ حمر ^(٨) ، فقال : « ألا أرى هذه الحمرة قد عَلتُكُمْ » ، فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ ، حتى نَفَرَ بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها « رواه أبو داود ^(٩) .

(١) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

(٢) أبو داود في اللباس (٤٠٦٦) والريطة: الثوب الرقيق اللَّيِّن .

(٣) مسلم في اللباس (٢٠٧٧/٢٧) .

(٤) في خ : « نهى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) مسلم في اللباس (٢٠٧٨/٢٩) .

(٦) في ح : « ما يصبغ » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) في ح : « أراحلهم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) في ح : « خطوط حمر » ، وفي ق : « خيوط عرى » ، وما أثبتناه من خ ، ك .

(٩) أبو داود في اللباس (٤٠٧٠) وضعفه الألباني والعين: الصوف الملَوَّن ، الواحدة: عِهْنَةٌ .

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب ، والجوخ ، وغيرها نظر ، وأما كراهته ^(١) فشديدة جدا ، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني ، كلا لقد أعاده الله منه ، وإنما وقعت الشبهة من ^(٢) لفظ الحلة الحمراء ، والله أعلم .

ولبس الخميصة المَعْلَمَة والسَّادِجَة ، ولبس ثوبا ^(٣) أسود ، ولبس الفروة المكفوفة بالسندس ، وروى الإمام أحمد ، وأبو داود بإسنادهما ، عن أنس بن مالك ، أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً ^(٤) من سندس فلبسها ، قال : فكأنني أنظر إلى يديه تَذْبَذْبَان ^(٥) قال الأصمعي : المساتق ^(٦) : فراء طوال الأكمام . قال الخطابي : يشبه أن تكون هذه المستقة ^(٧) مكفوفة بالسندس ؛ لأن الفروة لا تكون سندسا .

فصل

واشترى رسول الله ﷺ سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون ^(٨) السراويلات بإذنه .

ولبس الخفين ، ولبس النعل الذي يسمى التَّاسُومَة .

ولبس الخاتم ، واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه ، أو يسراه ، وكلها صحيحة السند .

(١) في ح : « الكراهية » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) في خ : « في » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في ح : « بردا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) في ق : « مسقة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٥) أبو داود في اللباس (٤٠٤٧) ، وأحمد (٣/٢٥١) ، وضعفه الألباني ومعنى « تذبذبان » : أى تتحركان وتضطربان ، يريد كُمَيَّه .

(٦) في ق : « مسابق » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٧) في ق : « المسقة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٨) في ح ، ك : « الذى يسمى » ، وفى ك : « وكان يلبس » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

ولبس البيضة التي تسمى : الخوذة ، ولبس الدرع التي تسمى ^(١) : الزردية ، وظاهر يوم أحد بين درعين .

وفي صحيح مسلم : عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالة ^(٢) كسروانية ^(٣) لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان ^(٤) بالديباج ، وقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها ^(٥) ^(٦) .

وكان له بردان أخضران ، وكساء أسود ، وكساء أحمر ملبد ، وكساء من شعر .

وكان قميصه من قطن ، وكان قصير الطول ، قصير الكم ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج ، فلم يلبسها هو ، ولا أحد من أصحابه ^(٧) البتة وهي مخالفة لسنته ^(٨) ، وفي جوازها نظر ، فإنها من جنس الخيلاء .

وكان أحب الثياب إليه القميص والخبرة ، وهي ضرب من البرود فيه حمرة .

وكان أحب الألوان إليه البياض ، وقال : « هي من خير ثيابكم ، فالبسوها ، وكفنوا فيها موتاكم » ^(٩) .

وفي الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كساء مُلبَّدًا وإزارا غليظا فقالت : نُزع

(١) في ح ، ك : « الذي يسمى » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٢) في خ : « طيالية » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) وفي خ : « خسروانية » وفي ك : « خسروانية » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٤) في خ : « مكفوف » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) في ح : « ونستشفى بها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) مسلم في اللباس (٢٠٦٩ / ١٠)

(٧) في خ : « الصحابة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) في ح : « للسنّة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٩) أبو داود في اللباس (٤٠٦١) ، والترمذي في الجنازات (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٢) ، وأحمد

(٢٤٧ / ١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢١٩) : « إسناده صحيح » .

روح النبي ﷺ في هذين (٢) (٣).

ولبس خاتما من ذهب ثم رمى به ، ونهى عن التختم بالذهب ، ثم اتخذ خاتما من فضة ، ولم ينه عنه .

وأما حديث أبي داود: أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها^(٤): ونهى عن لبوس الخاتم إلا للذي سلطان^(٥)، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه، والله أعلم .

وكان يجعل فصّ خاتمه مما يلي باطن كفه ، وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ، وصححه ، وأنكره أبو داود^(٦) .

وأما الطيلسان ، فلم ينقل عنه ﷺ أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه ، بل قد^(٧) ثبت في صحيح مسلم: من حديث أنس بن مالك^(٨)، عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال، فقال: « يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصْبَهَانَ عليهم^(٩) الطيالة »^(١٠) .

ورأى أنس جماعة عليهم^(١١) الطيالة ، فقال : ما أشبههم بيهود خيبر ، ومن هاهنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف ؛ لما روى أبو داود والحاكم في المستدرک، عن ابن عمر عن^(١٢) النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ^(١٣) منهم »^(١٤) .

(١) في خ : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) في ح : « فيها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) البخاري في اللباس (٥٨١٨) ، ومسلم في اللباس والزينة (٣٤ / ٢٠٨٠) .

(٤) في ح : « فيها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) أبو داود في اللباس (٤٠٤٩) ، وضعفه الألباني .

(٦) أبو داود في الطهارة (١٩) ، والترمذي في اللباس (١٧٤٦) ، وقال الألباني : « منكر » .

(٧) في خ : « فقد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) في جميع النسخ : « من حديث النواص بن سميان » ، والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٩) في خ : « عليها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(١٠) مسلم في الفتن وأشرار الساعة (٢٩٤٤ / ١٢٤) .

(١١) في خ : « عليها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(١٢) في خ : « أن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(١٣) في خ : « صار » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(١٤) أبو داود في اللباس (٤٠٣١) ، وصححه الألباني ، ولم نقف عليه عند الحاكم في المستدرک .

وفي الترمذي عنه ﷺ أنه قال : « ليس منا من تشبه بقوم غيرنا »^(١) ، وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر مُتَقَنِّعًا^(٢) بالهجرة ، فإنما فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك ، ففعله للحاجة ، ولم تكن عادته التقنع ، وقد ذكر أنس ، عنه ﷺ أنه كان يكثر القِنَاع ، وهذا إنما كان يفعله ﷺ - والله أعلم - للحاجة من الحر ونحوه ، وأيضا فليس التقنع من التطليس^(٤) .

فصل

وكان أغلب ما يلبسه^(٥) النبي ﷺ هو وأصحابه ما^(٦) نُسِجَ من القطن ، وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان ، وذكر أبو الشيخ الأصبهاني^(٧) بإسناد صحيح عن حابس^(٨) بن أيوب قال : دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد ابن سيرين ، وعليه جبة صوف ، وإزار صوف ، وعمامة صوف ، فاشمأز منه^(٩) محمد وقال : أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون : قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان ، والصوف ، والقطن ، وسنة نبينا أحق أن تُتَّبَعَ . ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره ،

(١) في ح : « تشبه بغيرنا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٥) ، وقال : « هذا حديث إسناده ضعيف » وحسنه الألباني .

(٣) في ك : « مقتنعا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في خ : « التطليس » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) في ك : « يلبس » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) في خ : « من » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٧) في ح : « وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصفهاني » وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) في ك : « خليس » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٩) في خ : « عنه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ، ويتحرون رسوما وأوضاعا ، وهيئات يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكر إلا التقيد بها^(١) والمحافظة عليها وترك الخروج عنها^(٢) .

والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنّها ، وأمر بها ، ورغب فيها وداوم عليها ؛ وهي أن هديه في اللباس : أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة ، و [من]^(٣) القطن تارة ، والكتان تارة .

ولبس البرود اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة ، والقباء ، والقميص ، والسراويل ، والإزار ، والرداء ، والخف ، والنعل ، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة ، وتركها تارة .

وكان يتلحى^(٤) بالعمامة تحت الحنك .

وكان إذا استجد ثوبا ، سمّاه باسمه ، وقال : « اللهم أنت كَسَوْتَنِي هذا القميص أو الرداء ، أو العمامة ، أسألك خَيْرَه وَخَيْرَ ما صُنِعَ له ، وأعوذ بك من شَرِّه وَشَرِّ ما صُنِعَ له »^(٥) .

وكان إذا لبس قميصه^(٦) ، بدأ بيمينه ، ولبس الشعر الأسود ، كما روى مسلم في صحيحه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْطٌ

(١) في ح : « لها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) في خ : « فيها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٤) في ح : « يلتحى » ، وفي خ : « يتلحى » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٥) أبو داود في اللباس (٤٠٢٠) ، والترمذي في اللباس (١٧٦٧) ، وقال : « حسن غريب صحيح » ،

وأحد (٣/٣٠ ، ٥٠) ، وصححه الألباني .

(٦) في ك : « قميصا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

مُرَحَّل من شعر أسود^(١).

وفي الصحيحين عن قتادة قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحَبْرَة^(٢)، والخبرة: برد [من برود]^(٣) اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن؛ لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما^(٤) يجلب من الشام ومصر، كالباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط.

وفي سنن النسائي: عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردة من صوف، فلبسها، فلما عرق، فوجد ريح الصوف طَرَحَهَا، وكان يحب الريح الطيبة^(٥).

وفي سنن أبي داود، عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحُلَلِ^(٦).

وفي سنن النسائي عن أبي رُمثة قال: رأيت النبي ﷺ^(٧) يخطب، وعليه بردان أخضران^(٨).

والبرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خضر، وهو كالخلة الحمراء سواء، فمن فهم من الخلة الحمراء [الأحمر]^(٩)، البحت، فينبغي أن يقول: إن البرد الأخضر أخضر بحت وهذا لا يقوله أحد.

(١) مسلم في اللباس والزينة (٣٦/٢٠٨١) والمِرْط: كساء من صوف أو غيره، ومُرَحَّل: أى نُقِش فيه تصاوير الرجال.

(٢) البخارى في اللباس (٥٨١٢)، ومسلم في اللباس (٣٢/٢٠٧٩).

(٣) ليست في خ، ق، وما أثبتناه من ح، ك.

(٤) في ح: «مما»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٥) النسائي في الكبرى في الزينة (٩٥٦١) وأبو داود في اللباس (٤٠٧٤) وصححه الألبانى.

(٦) أبو داود في اللباس (٤٠٣٧) والحاكم (١٨٢/٤) وصححه، ووافقه الذهبى.

(٧) في ك: «رسول الله»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٨) النسائي في الزينة (٥٣١٩) وصححه الألبانى.

(٩) ليست في ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.

وكانت ^(١) مَحْدَثَةً ﷺ من أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، فالذين يمتنعون ^(٢) عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تَزَهُدًا وَتَعَبُّدًا ، بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا ألين الطعام ، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا .

وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبي ﷺ ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب : العالي والمنخفض .

وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ : « من لبس ثوب شُهْرَةً ، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مَذَلَّةً ، ثم تلتهب ^(٣) فيه النار » ^(٤) ، وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك ، فأذله ، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن ^(٥) خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من جَرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ^(٦) .

وفي السنن عنه أيضا عن النبي ﷺ ^(٧) قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ^(٨) .

وفي السنن عن ابن عمر أيضا قال : ما قال رسول الله ﷺ في الإزار ، فهو في

(١) في خ : « كان » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) في ح : « يمتنعون » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) في ك : « تلهب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) أبو داود في اللباس (٤٠٢٩) ، وابن ماجه (٣٦٠٧) ، وأحمد (٩٢/٢) وحسنه الألباني .

(٥) في خ : « من » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) البخاري في اللباس (٥٧٨٤) ، ومسلم في اللباس (٤٤/٢٠٨٥) .

(٧) في ك : « عن عبد الله بن عمر يرفعه إلى النبي » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) أبو داود في اللباس وابن ماجه في اللباس (٤٠٩٤) ، والنسائي في الزينة (٥٣٣٤) ، وابن ماجه في

اللباس (٣٥٧٦) ، وصححه الألباني .

وكذلك لبس الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع ، ويُحَمَّد في موضع ، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ، ويمدح^(٢) إذا كان تواضعا واستكانة ، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ، ويمدح إذا كان تجملا وإظهارا لنعمة الله تعالى ، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خَرْدَلٍ من كِبَرٍ ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » ، فقال رجل : يا رسول الله ، إني أحب أن يكون ثوبي حسنا ، ونعلي حسنة ، أفمن الكبر ذاك^(٣) ؟ فقال : « لا ، إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بَطَرٌ الحق وِعَمَطُ الناس »^(٤).

(١) أبو داود في اللباس (٤٠٩٥) وحسنه الألباني .

(٢) في خ : « يحمد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في ح : « ذلك » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) مسلم في الإيمان (١٤٧/٩١) وبَطَر الحق : إنكاره . وِعَمَط الناس : احتقارهم . وقوله : « لا يدخل الجنة... » : أي ابتداء ، وإنما بعد أن يُطَهَّر بالنار يدخل الجنة ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ . وكذا قوله : « لا يدخل النار... » المراد به دخول الخلود ، وإنما يدخلها بذنبه أو لا يدخل أصلا ، بعفو الله وشفاعة الشافعين ، كما في الصحيح أيضا .